قوله للرجل المراد بالرجل المذكر وبالمرأة الانثى لانه لافرق بين الصغير والكبير في اعطا الكسوة والامداد والارطال لكن يشترط في اعطا الامداد والارطال ان يكون الصغير ياكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لانه يعطي مثل الكبير واما في الغدا والعشا فلابد من استغنايه عن الرضاع ولو لم يبلغ والكبير في الاكل الكسوة يعطي كسوة كبير اي اوساط الرجال ولو كان رضيعا ولا يشترط ان يكون جديدة اولا والظاهر انه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب قوتها فهي بمنزلة الجديدة وهل يشترط ان تكون مخيطا والظاهر انه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سوا كان قميصا ام لا ولا يجزي عمامة وحدها ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به مشتملا فان بلغ ذلك اجزا

وكل زمان من غير زيادة **أجزأه** لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم **ثم شرع يبين النوع الثاني** من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال **وإن كساهم** اي وان اختار كسوة العشر مساكين **كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار** ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة **ثم انتقل يبين النوع الثالث** من انواع الكفارة اتيا بأو المأذونة بالتخيير فقال **أو عتق رقبة** شرطوا فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله **مؤمنة** فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع ظفر فتجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا من يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من الشركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد **تنبيهات الاول** قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات **الثاني** لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة **الثالث** ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه **ثم شرع يبين النوع الرابع** الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال **فإن لم يجد المكفر** ذلك اي العتق **ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن** استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة اولى ويدل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله **فإن فرقهن** اي الايام الثلاثة **أجزأه** واذا فرق صومها فلابد

قوله او لبن المراد به الحليب لا المضروب انتهى تت واعلاها كر اللحم واوسطه اللبن وادناه الزيت تخفيف اي الزيت الطيب وقيل او بقل او قطنية وظاهر كلامهم انه لا يلزمه طبخ اللحم او القطنية ولا ما يطبخها به وان الملح ليس بادم وكذا الماكما في بعض الشراح اه عدوي

Copyright © King Saud University